

مستدل رحمة الله عموماً قول الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به وقد يشرك يشمل الشرك الأكبر والصغر نعم لكن الجمود على
ان الكفر الشرك الأصغر تحت المشيئة وارادة فهو مثل الكبائر - 00:04:18

يعني في في الحكم احسن الله اليك قال رحمة الله قال ابو الوفاء علي ابن عقيل وابو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي يكره قصد
القبور للدعاء فعليه لا يتخصص من سافر له - 00:04:37

قال الشيخ ويكره وقوفه عندها اي القبور له اي للدعاء ايضاً طيب يقول ما رحمة الله آآ قال ابو الوفاء وابن الجوزي يكره قصد القبور
للدعاء يعني ان يذهب الى القبور او الى المقابر للدعاء يعني ليدعوه الله - 00:04:54

فإن هذا من الأمور المبتدعة واعلم أن زيارة القبور أو قصد القبور لمن قصد زيارة المقابر أو القبور لا يخلو من أحوال الحالة الأولى أن
يزورها ليدعوا أهلها هذا شرك - 00:05:14

أكبر مخرج من الملة أن يزورها ليدعوا أهلها والحال الثانية أن يزورها ان يدعوا الله عندها فهذا ايضاً من الأمور المبتدعة لانه
ربما اجيئت دعوته فنسبها الى دعائه فنسبها الى هذا الموضوع - 00:05:34

الحال الثالثة ان يزور القبور ليدعوا الله باهلها ان يجعلهم ايش وسائل ويتوصل بهم وهذا ايضاً من الأمور المحرمة الحال الرابعة ان
يزور القبور ان يزور القبور تهيج الحزن ان يكون المقصود من زيارته ان يهيج الحزن - 00:06:01

بحيث انه كلما تذكر اباه او امه او صديقه ذهب الى المقبرة ليهيج احزانه فهذا ايضاً من الأمور المحرمة الحال الخامسة ان يزور
القبور للاتعاظ والاعتبار والتذكر والحال السادسة ان يزور القبور ليدعوا لاهلها - 00:06:27

وهذا من مشروعاتكم اذا زيارة القبور لا تخلو من أحوال ست الحالة الأولى ان يزورها ليدعوا أهلها كما لو ذهب الى القبر وسألها يا
فلان المدد المدد ونحو ذلك. وهذا والعياذ بالله شرك اكبر مخرج من الملة - 00:06:52

والحال الثانية ان يزور القبور ليدعوا ايش ليدعوا الله عندها هذا ايضاً من الأمور المحرمة كما ذكر المؤلف رحمة الله والحال الثالثة ان
يزور القبور ليدعوا الله باهلها كما ن قال اللهم اني اسألك بحق صاحب هذا القبر - 00:07:17

صاحب هذا القبر ونحوه والحال الرابع ان يزور القبور لتهيج الحزن والحال الخامسة ان يزور القبور للدعاء لاهلها والحال السادسة
ان يزور القبور للاتعاظ والاعتبار هذا من مشروعاتكم زيارة القبور لها - 00:07:41

مقدسان عظيمان احدهما انتفاع الميت بالدعاء والثانية الاعتبار والاتعاظ زوروا القبور فانها تذكر الاخره. نعم قال ولا
يتخصص من سافر لان هذا سفر معصية ومن شرط جواز الترخيص ان يكون السفر مباحا - 00:08:09

من شروط جواز الترخيص بخصوص السفر ان يكون السفر مباحا فدخل في ذلك الواجب المستحب وخرج به المحرم والمكره نعم الى
المتأخرن اذا قالوا قال الشيخ يعني تقي الدين وصاحب الفروع اذا قال قال الشيخ يعني الموفق - 00:08:35

احسن الله اليك. قال رحمة الله وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف صلاة والصلوة بالمسجد الحرام بمائة الف
صلوة والصلوة في المسجد الاقصى بخمسين صلاة وتقدم ذلك في الاعتكاف مستوفاً بادلته. نعم. وتستحب الصلاة - 00:09:07

لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما يرغب الصلاة فيه. فقال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة وقول المؤلف رحمة الله هي
بالف والذي جاء في الحديث خير من الف - 00:09:28

خير من الف صلاة وهناك فرق بين اللفظين فرق ان نقول الصلاة في المسجد النبوي بالف وبين ان نقول الصلاة في المسجد
النبي خير من الف هي في الواقع خير من الف صلاة - 00:09:44

وكذلك ايضاً بالنسبة للمسجد الحرام نعم وتقديم في الاعتكاف. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله اي ورد هذا يستأنسون به. نعم
طيب اربع صلوات اذا اكرمت الصلاة في مسجدي بالف - 00:10:02

ها العلماء الذي عليه اهل العلم انها خمسين احسن الله اليك قال رحمة الله وحسنات الحرم في المضاعفة كصلاته لما تقدم عن ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعاً من حج من مكة - 00:10:35

تماشياً حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعين حسنة من حسنات الحرم قيل له وما حسنات الحرم؟ قال بكل حسنة

مائة الف مائة الف حسنة وحسنات الحرم كصلاته. اي انها تضاعف الحسنة بمئة حسنة - [00:10:57](#)

وتعظم السينات به اما الحسنات الحرم كونها تضاعف فهو كذلك ويدل لذلك يعني يدل على افضلية الحرم اولا عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - [00:11:17](#)

والمراد بالمسجد الحرام عند اكثربالعلماء عموم الحرم وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لما كان مضطربا بين الحرم والحل كان اذا اراد الصلاة دخل الى الحرم - [00:11:40](#)

وهذا يدل على ان الصلاة فيه فيها فضل وثالثا ايضا قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذيقه من عذاب اليم وهذا يدل على عظم الحرم يدل على عزم الحرام. ولكن - [00:11:57](#)

هل لحسنات الحرم حد محدود او لا ذهب بعض اهل العلم رحهم الله الى ان حسنات الحرم كصلاته فصدقه درهم درهم في الحرم خير من مائة الف درهم فيما سواه - [00:12:17](#)

خير من مائة الف درهم فيما سواه. وصيام يوم في الحرم خير من مائة الف يوم فيما سواه وقالوا ان المضاعفة لا تختص بالصلاۃ بل بجميع الاعمال الصالحة وقد وردت في ذلك احاديث كلها ضعيفة - [00:12:35](#)

حديث الوالدة في ان حسنات الحرم كصلاته كلها ضعيفة ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة ان حسنات الحرم ليس لها حد محدود سوى الصلاة لانه هو الذي لان هي التي ورد بها النص - [00:12:53](#)

واما ما سوى ذلك من الصدقة والصيام وغيرها فهي تضاعف لكن الله اعلم بقدر هذه المضاعفة اذا حسنات الحرم حسنات الحرم تضاعف لكن الذي الذي له حد محدود او ورد فيه التحديد هو - [00:13:12](#)

الصلاۃ وما سواه لا يعلم اه حسنات الحرم تضاعف كمية وتعظم السينة به المؤلف رحمه الله لم يقل وتضاعف السينات وقال تعظم وهذی عبارة احسن من تضاعف لان تضاعف قد يحتمل ان يكون المراد بها المضاعفة كيفية ويعتمد ان يكون المراد بها - [00:13:35](#)

كمية. فاذا قال تعظم علم منه ان الحسنة ان السينة سينية. ولكنها اعظم وهذا هو الموافق والموافق لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. ومن جاء بالسينة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون - [00:14:05](#)

وهذا اعني الحسنات والسينات اخذ العلماء رحهم الله قاعدة عامة من عموم النصوص ان الحسنات والسينات تضاعف في كل زمان ومكان فاضل وبكل زمن فاضل فان الحسنات والسينات تضاعف - [00:14:28](#)

ولهذا قال الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتال فيه كبير قتال فيه كبير وهذا يدل على ان القتال في في الاشهر الحرم اعظم من القتال من القتال في غيرها - [00:14:50](#)

نعم. قال وتعظم السينة به. اذا السينات في مكة تضاعف كم كيفية لا كمية كمية ويدل لذلك قول الله عز وجل يعني الدليل على المضاعفة قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - [00:15:10](#)

بل ذهب بعض العلماء الى انه يعاقب في حرم مكة على الهم بالسينة ولو لم يفعلها لو هم بالسينة ولو لم يفعلها عوقب قال ابن مسعود رضي الله عنه لو ان رجلا بعدن ابين هم فيه بسوء لاذقه الله عز وجل عذابا اليمما - [00:15:30](#)

الآلية ومن يرد عد فعل الارادة بالباء مما يدل على ان الارادة هنا مظمنة معنى الهم خير من مائة الف مسألة فيها خلاف هل المضاعفة مضاعفة الصلاة. هل هي عامة في جميع الحرم وعموم الحرم؟ وهو ما ادخلته الاممال - [00:15:55](#)

او انها تختص بالمسجد ظاهر مذهب الحنابلة رحهم الله وبعض الشافعية انها خاصة بالمسجد في ادلة كثيرة يعني لا حاجة الى ذكرها وذهب بعض العلماء الى العموم وان المضاعفة تشمل ما ادخلته الاممال - [00:16:29](#)

وسبب الخلاف سبب الخلاف لفظ المسجد الحرام. هل المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة او عموم الحرم الوضوء الحرام. نعم. والمسألة فيها خلاف يعني على نحو سبعة اقوام حتى بعض العلماء واظنه ابن حزم ذهب الى ان عرفة تضاعف فيها الصلاة. مع انها من الحل - [00:16:49](#)

لأنها مشعر فلما تظن ان الخلاف على قولين او ثلاث بل المسألة فيها سبعة اقوال للعلماء لكن أشهرها قولان نعم لا هذا لا دخل له في المسألة بان لا يضيق على - 00:17:12

حجاج فلكون النبي عليه الصلاة والسلام لما فرغ من صلاته لما فرغ من طواف وسعيه ذهب الى الابطح حتى لا يضيق على يلمعه اناس يعني الذين حجوا معه كما في حديث جابر نحو مئة الف - 00:17:39

ومئة الف في ذلك الوقت لو انهم اتوا المسجد الحرام يصلون كل كل فريضة ازدحام شديد وتخفيقا على اهل النسك والذين يؤدون الفريضة من عمرة ومن طواف ومن سعي اه - 00:17:55

ذهب الى الابطح نعم اذا كان ما في زحام صلي في الحرم لا شك ولا شك حتى عند القائلين بالعموم الصلاة عامة لا ريب ان الصلاة في خلف امام الحرم في الكعبة في المسجد الحرام افضل من غيره - 00:18:14

لو لم يكن من ذلك الا كثرة المصليين وايضا مشاهدة البيت في عموم الحديث يشمل صلاة نكارة يشمل الفريضة والنافلة وغيرها. فكل صلاة تصلى في المسجد الحرام تضاعف لكن هذا لا يعني ان الانسان يصلى الرواتب في المسجد الحرام. بل الافضل ان يصلى السنن الرواتب في بيته ولو كان - 00:18:36

في مكة ام في المدينة وذلك لأن كونه يصلى في بيته المضاعفة هنا كيفية وكونه يصلى في المسجد الحرام المضاعفة كمية ومضاعفة الكيفية اعظم ويؤيد ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولا يجعلوا بيوتكم قبورا. قاله - 00:19:14

وهو مع ان مسجده مما تضاعف فيه الصلاة. نعم قال رحمة الله وتعظم السينات به سئل احمد في رواية ابن المنصور هل تكتب السيء؟ هل تكتب السيئة اكثر من واحدة؟ قال لا الا بمكة لتعظيم البلد - 00:19:39

ولو ان رجلا بعدهن وهم ان يقتل عند البيت اذاقه الله من العذاب الاليم انتهى وظاهر كلامه ان المضاعفة في الكيف لا الکم. هو كلام الشيخ تقي الدين وظاهر كلامه في المنتهي تبعا للقاضي وغيره ان التضاعف في الکم كما هو ظاهر نص الامام. وكلام ابن عباس رضي الله عنهما - 00:19:59

ما لي وبلد تضاعف فيه السينات كما تضاعف الحسنات هو خاص نعم لابن عباس رضي الله عنه قال مالي مالي وبلد تضاعف سيناته تضاعف فيه السينات كما تضاعف الحسنات وخرج الى الطائف رضي الله عنه - 00:20:22

الصواب كما تقدم ان المضاعفة في الكيف لا في الکم احسن الله اليك قال رحمة الله وهو خاص فلا يعارضه عموم الایات بل تخصص به لأن مثله لا يقال لأن مثله لا يقال من قبل الراء - 00:20:41

طيب ويمكن ان يحاجب عن ابن عباس في قول ما لي وبلد توت تطاع تضاعف فيه السينات كما تضاعف الحسنات مراده اصل المضاعفة في اصل المضاعفة المراد ان انه كما ان الحسنات - 00:21:03

تضاعف فالسينات تضاعف لكن المضاعفة هنا تختلف عن المضاعفة هنا. كما في قوله عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. فالتشبيه لاصل الفرض باصل الفرض. فهنا نقول التشبيه هنا لاصل - 00:21:22

باصل المضاعفة لا بوصفها احسن الله اليك. قال رحمة الله ويسن ان يأتي مسجد قباء ضم القاف يقصر ويمد احسن لك يقصر ويمد يصرف ولا يصرف على ميلين من المدينة من جهة الجنوب. كذا عندكم - 00:21:41

ويصرف ولا يصرف عليكم ويصرف ولا يصرف على ميلين من المدينة قباء وقباء. نعم وقباء وصليت في قباء وتقول صليت في قباء ويصرف ويمنع من الصرف ويقصر فلا يخطئ احد فيه. نعم - 00:22:06

احسن الله اليك قال رحمة الله على ميلين من المدينة من جهة الجنوب قاله في الحاشية فيصلني فيه لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكبا وماشيا - 00:22:34

ويصلني فيه ركعتين وفيه ما كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله و اذا اراد الخروج منه. طيب هنا فضيلة مسجد قباء قال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكبا وماشيا فيصلني فيه ركعتين - 00:22:48

وهذا عام في جميع الازمنة انه كان يأتيه ولم يقيده في زمن قال وفيهما كان يأتيه كل سبت راكبا كل سبت راكبا ومامشيا. فهل هذا يعتبر قيدا نقول هذا الفضل والثواب الوارد فيه. لا يحصل الا لمن اتاه - 00:23:08

يعني يوم السبت او نقول انه فرد من افراد العموم فلا يدل على ماذا هذا التخصيص نعم الامر محتمل الامر محتمل وقد ورد يعني في فضل الصلاة فيه ان من اتاه وصلى فله اجر عمرة - 00:23:32

تمامة تامة نعم يبكي ونظيره قول انس رضي الله عنه فمطربنا اسبوعا سبتا في حديث قصة الرجل يعني قوله كان يأتيه كل سبت يحتمل ان يكون قيدا. وان هذا الثواب لا يحصل الا يوم السبت - 00:23:51

ويحتمل ان المراد كل سبت يعني كل اسبوع. والسبت يرد بمعنى اسبوع فمطربنا سبتا ويحتمل انه ليس قيدا وانما هو فرد من افراد العموم كان يأتيه وفي لفظ كان يأتيه كل سبت - 00:24:24

وكونه يأتي كل سبت مثلا لا يدل على التخصيص وان كان فيه نظر هذا لان قوله كل سبت قد كان يأتيه اتاه يوم السبت صدق هذا. نعم - 00:24:41

عندنا ايضا المرجح احتمالاً احتمالاً ماذا؟ ان يكون المراد في قوله كل سبت اي كل اسبوع. ولا يقيد يوم معين ويحتمل ان يكون قيدا. وان هذا الثواب لا يحصل الا لمن اتاه. لكن ورد ان من اتى هذا المسجد وصلى فيه من غير تقييد - 00:24:58

ركعتين كان كاجر عمرة. وفي بعضها كاجر عمرة تامة احسن الله لي قال رحمة الله واذا اراد اذا اراد الخروج من المدينة ليعود الى وطنه بعد فعل ما تقدم وزيارة البقيع ومن فيه من الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين - 00:25:21

عاد الى المسجد النبوى فصلى ركعتين وعاد الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع واعاد الدعاء قال لا اصل له اذا اراد الخروج من المدينة يخرج منها كما يخرج من سائر - 00:25:41

البلدان واما كونه يذهب الى المسجد ويصلى ركعتين كالتوديع فلا اصل لذلك. نعم احسن الله قاله في المستوعب وقال ويعزم على الا يعود الى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يرضي - 00:25:56

في الحديث انه يعود كيوم ولدته امه. كيوم انه يعود على عائل الحج من حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه. فلا تظن ان هذا الثواب لمن عاد وصلى ركعتين في المسجد - 00:26:14

فهمتم وان كان ظاهر كلام المؤلف يوهم ذلك المراد بقوله في الحديث انه يعود يعني على قوله ويعزم على الا يعود الى ما كان عليه قبل حجه لان من حج فلم يرفض ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم - 00:26:34

ولدته امه احسن الله اليك قال رحمة الله ويستجاب دعاؤه الى اربعين يوما قاله في المستوعب لا اصل له ايضا كما عندكم في الحاشية ليس على هذا دليل يعتمد عليه - 00:26:53

الله لي قال رحمة الله وروى ابو الشيخ الاصفهاني وغيره من روایة ليث روى ابو الشيخ الاصفهاني وغيره. ايه. وغيره من روایة ليث عن مجاهد قال عمر رضي الله عنه - 00:27:17

يوفر للحج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة ومحرم وسفر وعشرين من ربيع الاول اتصل عليه في الطائف وهذا ايضا اشار الى ضعفه. نعم - 00:27:36

احسن الله الي قال رحمة الله ويسن ان يقول عند منصرفه من حجه متوجهها الى بلده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. اي بون اي راجعون. تائبون عابدون لربنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزان - 00:27:51

وحدة لما روى البخاري عن ابن عمر وهذا الدعاء لا يختص يعني الرجوع من الحج. فاذا قفل من سفره سواء كان سفر حج او عمرة او غزو او غير ذلك؟ يقول هذا - 00:28:13

الذكر نعم اذا قفل يعني اذا اراد الرجوع. نعم احسن الله الي قال رحمة الله فيما روى البخاري عن عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثم يقول - 00:28:29

فذكر ولا بأس ان يقال للحاج اذا قدم تقبل الله نسكك واعظم اجرك واخلف نفقتك. رواه سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما. نعم هذا دعاء طيب يعني كونك تسؤال الله عز وجل له القبول - [00:28:55](#)

هذا من الامور الطيبة. سواء كان ذلك فيه حج او حتى لو قدر ان شخصا انفق اموالا. بنى مساجد وبنى او تصدق على الفقراء تدعو الى الله تدعوه الله عز وجل له تقول تقبل الله - [00:29:12](#)

منك واعظم اجرك واخلف الله نفقتك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله في المستو عب و كانوا اي السلف يغتنمون ادعية الحاج قبل ان يتلطخوا بالذنوب وفي الخبر اللهم اغفر للحج ولمن استغفر له الحاج - [00:29:26](#)

قال رحمه الله فصل في صفة العمرة لانهم يعني وجه ذلك وان كان الاثار فيها ضعف يقول وجه ذلك انه لم يتلطخوا بالذنوب قد غفرت ذنوبهم ومن غفر ذنبه فهو احرى واولى بالاجابة من غيره - [00:29:48](#)

حديث لا حقوق العباد لا تغفر الا اعطائهم اياها. نعم الواحد يسبق ويغصب اموال الناس ويحج ويقول غرفت ذنبي احسن الله اليك قال رحمه في هذا هذا في في امور غير الحقوق المالية - [00:30:09](#)

مثلا اغتاب او سب او شتم اما في الامور الحقوق المالية والودائع والديون لابد من ردها و اذا كان الانسان يفترض من الناس اموالا يغصب اموالا ويسرق ثم يقول احج واقول هذا الدعاء وخلافه - [00:30:48](#)

فوضى. نعم المراد يعني اذا ثبت هذا الدعاء مع انه غير ثابت المراد بذات الحقوق غير المالية من اخطأ عليه بغيية بنمية بسبب بحيث انه لا يمكن ارجاع هذا الحق - [00:31:05](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فصل في صفة العمرة وما يتعلق بذلك من كان في الحرم من مكي وغيره واراد العمرة خرج الى الحل فاحرم من اتناء اي اقربه الى الحرم - [00:31:24](#)

واحرامه من التنعيم افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم سيقول فصل في صفة العمرة وما يتعلق بذلك من كان في الحرم يعني في حرم مكة يعني داخل الاممالي من مكي وغيره يعني من اهل الافق واراد العمرة - [00:31:42](#)

اراد العمرة يعني نواها خرج الى الحل وجبالا حرم من ادناء والدليل على ذلك انه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبت عائشة رضي الله عنها منه ان يعمرها - [00:31:59](#)

ايرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج امر اخاه عبد الرحمن فقال له اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة هل تهلهل بعمرة دل هذا على ان من كان في مكة واراد العمرة لابد ان يخرج خارج حدود الحرام - [00:32:16](#)

وللمعنى وهو ان كل نسك لابد فيه من الجمع بين الحل والحرام. حتى الحج اهل مكة اذا حجوا يحرمون منها لكنهم يجمعون بين الحل والحرام. لانهم يخرجون الى عرفة ثم - [00:32:33](#)

يرجعون ليكون طوافهم للاضافة بعد ذهابهم الى الحل وان كان ظاهر الحديث ظاهر الحديث ابن عمر اه و من كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ولو ارادوا العمرة او نوى العمرة - [00:32:50](#)

وعليه بوب البخاري رحمه الله. ولكن ظاهر السنة يدل على خلاف ذلك وان من اراد العمرة في مكة فانه يجب عليه ان يخرج الى الى الحل طيب يقول واحرامه من التنعيم افضل وانما فضل الفقهاء ذلك اولا لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم - [00:33:11](#)

ان يعمرها من التنعيم ولانه اقرب الحل الى مكة اقرب الحل الى الكعبة هو التنعيم ولذلك الفقهاء فضلوا من هذه الحيثية فقط والى ليس التنعيم فيه مزية او فضيلة. وانما فضلوا لهذين الامررين. اولا لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر - [00:33:34](#)

عبد الرحمن ان يعمرها يعني عائشة رضي الله عنها من التنعيم وثانيا ماذا؟ انه اقرب الحل وهذا تعليل لامرها. تعليل لامرها والا فجميع الحل على حد سواء. نعم ثم بين العلة قال وانما لزم الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرام. نعم - [00:33:58](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ثم يلي الاحرام من التنعيم في الافضلية الاحرام من من الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ - [00:34:25](#)

وهي موضع بين مكة والطائف خارج من حدود الحرم يعتبر يعتمر من سمي يعتمر منه. احسنت يعتمر منه سمي بريطة بنت سعد. وكان تلقب بالجعرانة قال في القاموس وهي المراد في قوله تعالى كالتي نقضت غزلها. نعم. الجعران او يقال الجعران - 00:34:42 اه هذا الموضع اه وكونه يليه في الافضليه هذا في الواقع لا دليل عليه وكذلك ايضا حديبية لأن احرام النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك او من هذه الموضع - 00:35:05

وقد اتفقا وما وقع اتفاقا لا يكون تشريعا احسن الله اليك قال رحمة الله الاحرام من الجعران في الافضليه الاحرام من الحديبية مصغرة وقد تشدد بئر القربي بئر قرب مكة او شجرة حدباء كانت هناك - 00:35:17

ثم يليه الحديبية وهي اه معروفة موضع بعضها في الحل وبعضا في الحرم بعضها في الحل وبعضا في الحرم وموضعها على طريق جدة بعد البوابة تقريبا بمسافة تأتي الحديبية وبعض العامة يسمىها الحديبية - 00:35:43

الهديبية لانه لان فيها لان رجلا اعجميا بنى حفر فيها بئرا وكان يسمىها هديبية حرف الاسم فبدأنا نقول حديبية صار يقول حديبية وهي معروفة. نعم لكن هي الحرم لان البوابة هذى وضعوها هي داخل حدود الحرم - 00:36:06

السوبيسي انت اذا تعديت نقطة التفتيش تأتيك البوابة ماشي لا مو باللوحة البوابة الكبيرة هذى. ايه اللي بعدها تقريبا كيلوين ونحو ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ثم يلي ما سبق ما بعد عن الحرم وعنده في المكي كلما تباعد في العمارة فهو اعظم للاجر - 00:36:33

وهذا ايضا فيه نظر يعني يقولوا اه ثم سبق ما بعد عن الحرم وعنهم في المكي كلما تباعد في العمارة فهو اعظم للاجر. لانه اشقا اذا ابعد كان اشقا - 00:37:09

والاجر على قدر المشقة وهذا اقول على اطلاقه فيه نظر ان يقال الاجر على قدر مشقة. بل الصواب في ذلك يعني في هذه القاعدة الاجر على قدر مشقة انه اذا كانت المشقة اذا كانت المشقة - 00:37:26

ملازمة للعبادة بحيث لا يمكن فعل العبادة بدونها حينئذ الاجر على قدر مشقة كالصيام في ايام القيظ والحر من لازم ذلك ان الانسان ايش يشعر بالتعب والجوع والعطش - 00:37:44

كذلك ايضا الحج الذي يكون مكانه بعيدا ويأتي من اماكن بعيدة ليس كالذى يكون قريبا واما اذا كانت المشقة ليست ملازمة للعبادة بحيث يمكن انفصاله عن العبادة. فحينئذ تقصد المشقة هو الى الوزر اقرب منه الى الاجر - 00:38:07

فهمتم؟ اذا الاجر على قدر المشقة متى؟ نقول اذا كانت المشقة ملازمة للعبادة لا يمكن ان تفعلا الا مع المشقة الوضوء مثلا في ايام الشتاء والاغتسال فيه مشقة وهنا الاجر على قدر المشقة. ايضا الصيام في ايام - 00:38:29

الشلة القيد والصيف في مشقة. واما اذا كانت المشقة منفصلة عن العبادة بحيث يمكن فعلها بدون مشقة فهو كما تقدم الى الوزر اقرب منه الى الاجر انسان عنده اراد ان يصل الى الظهر في شدة الحر - 00:38:49

عنه مكان مكيف مظلل فخرج الى الشمس يقول لاتصب عرقا خلت تصب العرق كلما اشتد العرق اعظم الاجر ماذا تقولون يقول هو الى الوزر اقرب منه الى نفسه لانه شق على نفسه - 00:39:07

مع انه ايضا يذهب الخشوع. الذي هو هو اعظم امر في الصلاة. كذلك ايضا انسان عنده ماء دافئ في الشتاء وماء برد بارد جدا وقال توظأ في الماء بالماء البارد - 00:39:24

لانه اشقا يقول هو ايضا هنا الى الوزر اقرب منه الى الاجر. بل كره الفقهاء. قال يكره الوضوء بماء بارد شديدا او حار شديدا. لانه يمنع يمنع الاسباب. اذا ما ذكره المؤلف ليس على اطلاقه. نعم - 00:39:38

لا العمارة من الميقات هذى سنة شيخ الاسلام رحمة الله عليها. يقول من كان في مكة ثم ذهب الى الميقات واحرم هذه عمرة مشروعة الذي لا يراها رحمة الله هو عمرة المكي الخروج الى التنعيم - 00:40:03

خروج التنعيم. نعم نفس الشيء. نعم يدخل تحت القائد نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومن كان خارج الحرم اي حرم مكة دون الميقات اي المواقت التي سبقت ميقات احرامه بالحج او العمر او العمارة من دويري من دويري اهله كما تقدم في باب المواقت من

دويرة اهله - 00:40:20

وصلت من دويرة اهله كما تقدم في باب المواقف - 00:40:57